

## تعليمات رقم (٩) لسنة ٢٠٠٩

- بشأن ما أثير من استفسارات عن مدي خضوع الشوربة الجافة التي تشكل في مجموعها وجبه غذائية متكاملة .

- **نتشرف بالإحاطة** . . . بأنه طبقاً لنص المسلسل رقم (٤) من الجدول (ج) المرافق للقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٧ والمعدل لبعض أحكام القانون ١١ لسنة ٩١ فان محضرات وأصناف محفوظة أو مصنعه أو مجهزة من اللحوم معفاة من الضريبة العامة علي المبيعات .

- وبناء عليه وطبقاً لما انتهى إليه الرأي بالمصلحة فان الحساء والمرق المصنع كبديل للحوم أو الدجاج " كمرق اللحم أو الدجاج " معفي من الضريبة باعتباره من المحضرات المجهزة أو المصنعة من اللحوم .

- أما المحضرات المصنعة والتي تشكل في مجموعها وجبه غذائية متكاملة مثل ( شوربة عدس بالدجاج - شوربة دجاج بالشعرية - شوربة كريمة بالدجاج - شوربة ملوخية بالدجاج - شوربة عدس - شوربة كشك ) وكذا غيرها من المنتجات المثيلة فتخضع للضريبة العامة علي المبيعات بفتة ١٠% من القيمة باعتبارها منتجات صناعية تخرج عن مفهوم نص المسلسل سالف الذكر .

**برجاء التفضل بالتنبيه بمراعاة ذلك بكل دقة عند التطبيق ،،،،  
والله ولي التوفيق ،،،**

تحريراً في: ٢٠٠٩/٤/٦

رئيس الإدارة المركزية  
للبحوث الضريبية

" ممدوح سيد عمر "

مدير عام بحوث  
السلع العامة والمستوردة

" صلاح يوسف علي "